قال شيخنا تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أدعية التشهد و ثاني عشرها قعود لهما أي للتشهد والصلاة وكذا للسلام وسن تورك فيه أي في قعود التشهد الأخير وهو ما يعقبه سلام فلا يتورك مسبوق في تشهد إمامه الأخير ولا من يسجد لسهو وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض ووضع يديه في قعود تشهديه على طرف ركبتيه بحيث تسامته رؤوس الأصابع ناشرا أصابع يسراه مع ضم لها وقابضا أصابع يمناه إلا المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الإبهام فيرسلها و سن رفعها أي المسبحة مع إمالتها قليلا عند همزة إلا الله للاتباع